

وسائل الشيعة

[305] جدهما ووجوه العرب وقالوا: يا ابا الحسن ! لو نذرت على ولدك نذرا ، فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله ، وكذلك نذرت فاطمة (عليها السلام) وكذا جاريتهم فصة فبرئا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل أتى فيهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة (1) وفعل المعروف (2) وغيرهما (3). 7 - باب ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج ندبا وحكم نذر العتق والحج. (29619) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، قال: قلت له: رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقبل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج: فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج ووجب عليه من التزويج قلت: فان الحج تطوع، قال: وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه.

(1) _____ تقدم في الابواب 12 و 15 و 16 و 19 و 20 من ابواب الصلوات المندوبة. (2) تقدم في الباب 10 من ابواب فعل المعروف. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 7 من ابواب احكام الضمان. الباب 7 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 455 / 7. (1) في المصدر: عن ابي ابراهيم (عليه السلام) وكذلك التهذيبين، وكذلك صحة في المصححة الثانية. (*) _____